



91405 – اكتشفوا أن مسجدهم ينحرف عن القبلة بمقدار 17 درجة

السؤال

لدينا في القرية جامع بناؤه قديم وتمت الصلاة فيه لأكثر من عام ، ولكن قبل فترة عندما قامت الأوقاف بالكشف على الجامع اتضح أن المسجد منحرف عن اتجاه القبلة ما يعادل 17 درجة ، فانقسم أهل القرية إلى قسمين منهم من قال إنه يجب وضع خيط لتعديل اتجاه القبلة ، ومنهم من قال بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة والانحراف قليل وتصح الصلاة بدون تشويه صفو المصليين ، فما رأيكم ؟ وهل يجوز الصلاة خلف الإمام ونحن منحرفون بمقدار 17 درجة ؟ ثم هل يجوز هجر المسجد وهل يجوز تخطي المساجد ؟ نريد الإجابة بتفصيل وبشكل قاطع لأن أهل البلدة معتمدون على الله ثم على فضيلاتكم بالإفتاء القاطع ، وسوف نعلق الفتوى في المسجد لحل الخلاف بين الفريقين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ؛ لقوله تعالى : (قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلٍ وَجْهُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ) البقرة/144 .

وفرض القريب من الكعبة أن يستقبل عينها ، وأما بعيد عنها ففرضه أن يستقبل جهتها ، عند جمهور العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" : " استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، ولا فرق بين الفريضة والنافلة . . .

والواجب على من يَعْدُ من مكة طلب جهة الكعبة ، دون إصابة العين .

قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعدْ ، ولكن يتحرى الوسط . وبهذا قال أبو حنيفة . . .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذى "انتهى باختصار .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم فائدان :

الأولى : تتعلق بصلاتكم الماضية ، فهي صحيحة ولا يلزمكم إعادةها .

الثانية : تتعلق بصلاتكم في المستقبل ، فعليكم تعديل الصفواف ، ولا ينبغي لكم تعمد الانحراف عن القبلة .



وهذا هو قول جمهور العلماء ، أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد ذهب إلى أنه يجب إصابة عين الكعبة حتى على البعيد ، وتبطل الصلاة عنده بمثل هذا الانحراف عن القبلة .

وانظر : "المجموع" (3/208) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلة وهي الكعبة ، وإنما إلى جهتها . فإن كان الإنسان قريبا من الكعبة يمكنه مشاهدتها ففرضه أن يستقبل عين الكعبة لأنها هي الأصل . وإنما إذا كان بعيدا لا يمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة ، وكلما بعد الإنسان عن مكة كانت الجهة في حقه أوسع ، لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بين المشرق والمغارب قبلة) هذا بالنسبة لأهل المدينة ، وذكر أهل العلم رحمهم الله أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر .

والجهات معروفة أنها أربع : الشمال والجنوب والشرق والغرب ، فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقاً أو غرباً كانت القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب ، وإذا كان عن الكعبة شمالاً أو جنوباً صارت القبلة في حقه ما بين المشرق والمغارب لأن الواجب استقبال الجهة... " انتهى من "فقه العبادات" ص (154).

ثانياً :

لا حرج في وضع خيط ونحوه ليستقيم الصف على اتجاه القبلة ، وهذا أولى من الصلاة مع الانحراف .

ثالثاً :

الأفضل أن يصلى الإنسان في مسجد حيه أو المسجد القريب من بيته ، ولا يخطأه إلى غيره من المساجد إلا لسبب شرعي ، والمرجو من القائمين على المسجد أن يقوموا بتعديل الصفوف وعدم الانحراف عن القبلة يميناً أو شمالاً ، احتياطاً للصلاة ، فإن بعض الأئمة كما سبق يبطل الصلاة بمثل هذا الانحراف .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، وجمع كلمتهم على البر والتقوى .

والله أعلم .